

قرار رئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/26
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف تقني من تقني من
الدرجة الثالثة (ثلاث مناصب)

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية لمراسلة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 07 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من دي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في: 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه.
- بناء على المرسوم 2.02.349 الصادر 27 من جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.73.722 بتاريخ: 31 ديسمبر 1973 بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة و تسلسل المناصب العليا حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 85.2.65 بتاريخ 6 ربيع الأول 1407 (02 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في: 13 شوال 1397 (27 ديسمبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذو القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بتحديد شروط. الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
- قرار للوزير الأول رقم 130-00-3 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها (ج.ر. عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 - 7 سبتمبر 2000).
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) القاضي بتحديد شروط واجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- بناء على منشور الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D6167 بتاريخ 13 دجنبر 2020

بقرما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس الجماعي لمراسلة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه الاحد..... **26 نونبر 2023**..... ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر الجماعة الترابية لمراسلة ، أو مركزية لمراسلة وان اقتضى الحال بمراكز أخرى تحدد لاحقا، التالي:

الإطار	التخصص المطلوبة	العدد
تقني من الدرجة الثالثة	1- المعلومات ، الأنظمة والشبكات المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية تدبير المعلومات ، الصيانة المعلوماتية والشبكات	02
	2- الهندسة المدنية ، الأشغال العمومية ، الأشغال الكبرى التعمير ، البناء	01

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 03 مناصب وتخصص حسب الدرجة والتخصص ، 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشترك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه او على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

-تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل الاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: مركز لمراسلة جماعة لمراسلة قيادة سيدي تيجي اقليم اسفي، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **02 نونبر 2023**.....وهو اخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات.

بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الاولى ، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيمت استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعينة والعمالة أو الاقليم المعني ، عند توفرهما ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

لمراسلة في: 13/09/2023

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة الترابية لمراسلة



أدريس البيضي